

أمر عدد 179 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة السفلى من وادي مجردة (منطقتا المهرين - بئر العويني) من معتمديتي البطان وبرج العامري بولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جوان 1958 المتعلق بالتنظيم العقاري للمنطقة السفلى من وادي مجردة المنقح بالقانون عدد 6 لسنة 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960 والمتمم بالقانون عدد 70 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 ماي 2002 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السفلى من وادي مجردة (منطقتا المهرين - بئر العويني) من معتمديتي البطان وبرج العامري بولاية منوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 2005 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقتي المهرين - بئر العويني (القسط الأول) التابعتين للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي البطان وبرج العامري بولاية منوبة،

وعلى الأمر عدد 3021 لسنة 2010 المؤرخ في 22 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية منوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بمنطقتي المهرين - بئر العويني (القسط الثاني) التابعتين للمنطقة السفلى من وادي مجردة من معتمديتي البطان وبرج العامري بولاية منوبة،

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تراجع حدود المنطقة السفلى من وادي مجردة (منطقتا المهرين - بئر العويني) من معتمديتي البطان وبرج العامري بولاية منوبة التي تمسح ألفا وثلاثمائة وستة وتسعين هكتارا (1396 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها هكتارا واحدا (1 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة ألفا وثلاثمائة وخمسة وتسعين هكتارا (1395 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد